مختصر
جامع العلوم والحكم

للإمام الحافظ ابن رجب الحنبلي

اختصره وعلق عليه

محمد بن سليمان بن عبد الله المهنا

بسم الله الرحمن الرحيم

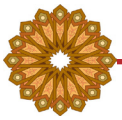

الحَدِيثُ الثَّالِثُ والأَرْبَعُونَ

* عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا؛ فمَا أَبْقَتِ الفَرَائِضُ؛ فلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

خَرَّجَهُ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ.

الشَّرحُ

المرادُ بـ(الفرائض):

الفروضُ المقدَّرَةُ في كِتابِ الله تعالى، والمراد: أعطُوا الفروضَ المقدَّرةَ لمن سمَّاها اللهُ لهم، فما بَقِي بعدَ هذه الفروضِ، فيستحقُّه أَولى الرجالِ، والمرادُ بـ(الأَوْلى): الأقرَبُ، كما يُقال: هذا يَلِي هذا، أي: يَقرُبُ منه، فأقرَبُ الرجالِ هو أقرَبُ العَصَبات، فيستحقُّ الباقيَ بالتَّعْصِيبِ.

وبهذا المعنى فسَّـرَ الحديثَ جماعةٌ مِن الأئمة، منهم الإمامُ أحمدُ، وإسحاقُ بن راهويهِ، نقله عنهما إسحاقُ بن منصور.

فهـذَا الحديثُ مبيِّنٌ لكيفيَّةِ قِسـمةِ المواريثِ المذكورةِ في كتابِ اللهِ بينَ أهلِهَا، ومبيِّنٌ لقِسمةِ مَا فَضَلَ مِن المالِ عَن تِلكَ القِسـمةِ؛ ممَّا لَم يُصرَّحْ بهِ في القرآنِ؛ مِن أحوالِ الوَرَثَةِ وأقسامِهِم؛ ومبيِّنٌ أيضًا لكيفيَّةِ توريثِ بقيَّةِ العَصَباتِ الَّذِينَ لم يُصرَّحْ بتسميَتِهم في القرآنِ.

فإذَا ضُمَّ الحديثُ إلَى آياتِ القرآنِ؛ انتظمَ ذلكَ كلُّه معرفةَ قِسْمةِ المواريثِ بينَ جميعِ ذَوِي الفروضِ والعصباتِ.

❋❋❋